

منهج الشريعة الإسلامية في حماية الحياة الخاصة
مفادًا بالفكر القانوني
د. معن سعود محمد أبو بكر *

(١) أستاذ مساعد - معهد دراسات العالم الإسلامي - جامعة زايد - دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص البحث:

لقد خلص البحث إلى أن الشريعة الغراء قد تفوقت على غيرها من القوانين في منهجها الفريد في حماية حق الإنسان في حياته الخاصة: ففي حين نجد أن القانون اقتصر على تجريم الاعتداء، وتحديد العقوبة الناتجة عن ذلك، فمن ناحية الأصل: نرى أن الشريعة قد شددت على حرمة التعرض لهذا الحق أو انتهاكه منذ بداية التشريع، فهو حق قديم قدم التنزيل نفسه، وحمته بنصوص خالدة ليست عرضة للتبديل أو التأويل، وجعلت منه حقاً كباقي الحقوق والتي هي منحة ربانية غير قابلة للإبطال أو الإلغاء.

ومن ناحية التطبيق: نرى أن الشريعة الإسلامية جعلت - في حالات معينة - لمن انتهك حقه أن يرد هذا الانتهاك ولو بأذى يوقعه، وعلم الأفراد الاستئذان والاستئناس ولو على أهل البيت أنفسهم عند الدخول، بالإضافة إلى أمره بغض النظر، وعدم إطلاقه، والاحتباس من اختلاسه، وأمر بالوقوف على جانب الباب لا أمامه، انتهاء بالنهي عن الظن الذي هو سبب تتبع العورات وكشف المستور، كما وخلص إلى أن الشريعة عرفت مناطق الحق وعناصره بكل تنوعها، وما نص عليها كان علامة على غيرها وليس حداً لها أو اقتصاراً عليها، دلالة على مرونة هذه الشريعة وصلاحياتها لكل زمان.

الكلمات المفتاحية: الحياة الخاصة، منهج، الحق في الخصوصية المقدمة.

المقدمة

هذه الشريعة هي الشريعة الخالدة، وهي الشريعة الكاملة، وبنائها التشريعي قام على أسس ثابتة لا تهدم فيها مهما تطاولت الأزمنة واختلفت المجتمعات، وكل من أرجع إليها بصره مبتغياً نقصاً لا بد وأن ينقلب إليه بصره خاسئاً وهو حسير.

ولا عجب إن قلنا: إنه لم يعرف أي تشريع سماوي أو أرضي حق الإنسان ويحميه من كل جوانبه كما عرفته هذه الشريعة، فهي أول من قررت المبادئ الخاصة بحقوقه في أكمل صورة وأوسع نطاق، كما رسخت مبدأ كرامته باعتباره إنساناً؛ فالناس جميعاً أمة واحدة، ربهم واحد، وأصلهم واحد، لا فرق بين أسودهم وأبيضهم، ولا فقيرهم وغنيهم إلا بالتقوى، ولا عربهم وعجمهم إلا بالالتزام بشرع الله وأوامره ونواهيه.

فالشريعة الإسلامية ما نزلت من علياء سمائها إلا لتكرم هذا المخلوق الذي خلقه الله بيديه وأسجد له ملائكته، ونفخ فيه من روحه، ثم أرسله إلى الأرض محملاً بالمنهج الذي اختاره له متضمناً أسس احترامه وتفوقه على من حوله، مسخراً له كل ما خلق ووجد ليكون هو السيد المطاع والجنس المتفوق، وضمن له كل ما يريد إن هو التزم واتبع وأطاع.

وحماية الحياة الخاصة-للإنسان- في هذا التشريع بناء كامل لا نقص فيه ولا اعوجاج، بينته نصوصه الخالدة وتشريعاته الكاملة، عالجت به بيد الأمين على أسرارهِ والمحافظ على خصوصيته، لم تهتك له سترأ ولم تكشف عنه حجاباً، ومنعت التلصص عليه وحمت حماه وقطعت النوازع الداعية إلى كل اعتداء عليه بسيف لا يثلم حده.

الهدف من البحث: وهذا البحث هو محاولة لإظهار هذا التفوق التشريعي للشريعة الإسلامية مقارناً بالفكر القانوني الوضعي، مبيناً أن حماية الحياة الخاصة للإنسان كانت محل عنايته بخطة تشريعية متكاملة، ابتداء من أساس هذا الحق ومروراً بمكانته وطرق حمايته وما ينتج عن ذلك، متحاشياً الخوض في التفصيلات الكثيرة التي لا يسع المكان لذكرها، كالحماية الجنائية والكثير من

الشروط والتفريعات.

منهج البحث: وفي سبيل الوصول للغاية من البحث فإنني تبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، مقارنةً ذلك بالفكر القانوني في المنهج لا في التفصيل؛ لأبين تفرد الشريعة في حماية هذا الحق.

تقسيم البحث: وقد قسمتُ البحث إلى مبحثين اثنين:

الأول: وخصّص للحديث في **الأصول العامة**، وهي الحاكمة والضابطة لحق الحياة الخاصة بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني. وقسمته إلى ثلاثة مطالب.

الثاني: وخصّص للحديث عن **عناصر الحق في الحياة الخاصة وكيف حمتها الشريعة الإسلامية**، دلالة على متانة الأصل وصحة منطقته، وقسمته إلى ثلاثة مطالب. ثم ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: في الأصول العامة

ما يميز النظام التشريعي الإسلامي هو: قيامه على أصول وضوابط عامة تكون كالنظام الذي يسلك المسائل الفرعية التي تشكل بمجموعها الفكرة الكلية التي يبحث فيها الباحث.

وأقصد بالأصول العامة هي: تلك الدعائم الكبيرة التي قام عليها الحق في الحياة الخاصة، لأبين أن هذا الحق كان موضع اهتمام منذ البداية، وفي أصوله العامة قبل تفريعاته الجزئية، وهذا أمر أبينه في ثلاثة مطالب على النحو الآتي.

المطلب الأول: أساس الحق في الحياة الخاصة^(١) في الشريعة وأثر ذلك على قوة المكانة المرموقة له

لم يتجه الفقهاء الأقدمون إلى الكلام عن الحق وتعريفه ونظرياته كما فعل خلفهم من الشرعيين والقانونيين على السواء، وهذا الأمر ليس لنقص في علومهم وقلة في بضاعتهم، ولكن لوضوح المعنى في أذهانهم أولاً، واتباعاً للصنعة التأليفية المشتهرة في أزممنتهم ثانياً، والقائمة على تتبع الفروع والتطبيقات ومقاطع الحقوق أكثر من النظريات والقواعد الكبرى المؤلفة لنظام الفقه.

والحق في الفقه هو: كل موجود ثابت^(٢)، ولذلك فهو يطلق على المال والحياة والموت والدين، وكل ما هو موجود مما لا ينكر وجوده، وقد اتفق المتأخرون من القانونيين على فحوى هذا الأمر بعد افتراقات كبيرة بين أصحاب النظريات المختلفة في تعريف الحق (النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية والنظرية المختلطة)، فكان أن رسوا على ما كان قد ثبت في لغة الفقهاء وتواليفهم منذ قرون.

ولقد نشأ نزاع قديم بين أهل القانون في منشأ الحق وأساسه، ففي حين ذهب بعض منهم إلى أن منشأ هذا الحق هو الفرد نفسه بحيث يولد وله من الحقوق للصيقة به لصوق الإنسانية بصاحبها حتى من قبل أن تقوم الجماعات وتتكون القوانين، بل إن القانون لا يوجد والجماعات لا تنشأ إلا لحماية هذا الحق وتمكين الأفراد من التمتع به. وقد ذهب بعض آخر منهم إلى أن منشأ هذا الحق هو القانون نفسه، فالقانون وحده

(١) المقصود بالحياة الخاصة هو: أن يترك الإنسان وشأنه بعيداً عن تطفل الآخرين عليه، وألا يسمح بدخولهم في حيزه الخاص إلا بإذنه، كحقه في أمن مسكنه، وألا يدخل عليه أحد إلا بإذنه وألا يطلع عليه أحد، وألا يمس بسمعته وعرضه، وألا تنشر صورته إلا بإذنه، وكذلك حقه في سرية مراسلاته، وأسراره الزوجية والعاطفية. وهذا الحق مختلف في تعريفه تعريفاً حدياً على نحو كبير، مما جعل الباحثين يعرفونه بعناصره لا بحدوده. ولوضوح معنى الحق آثرنا ألا نطيل في بيان معناه، إثارة بالحيز المسموح به لما خصصنا البحث من أجله. انظر بالتفصيل: علي الوهبي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١م، ص (٧٣).

(٢) مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص (٤٢٣)، أبو بكر، تزامم الحقوق في الفقه الإسلامي ص (٢٠).

هو الذي ينشئ الحق ويمنحه للأفراد بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة للجماعة.

والشريعة الإسلامية لا تعرف هذا الخلاف ولا هذا التخبط، فهي تقرر من اليوم الأول أن الشرع هو منشأ الحق ومصدره، وأن الإنسان لا حق له من تلقاء نفسه إلا بما أعطته هذه الشريعة وبما منحتة، وإلا فلا حق له، بل ولا واجب عليه. فالحقوق في الفقه الإسلامي ليست حقوقاً طبيعية، ولكنها منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، وهذا - بالضرورة - يعني أن لا حق إلا إذا دل عليه دليل، ولهذا فإن لسان الفقه درج على استخدام كلمة الحق بأنه "الحكم الثابت"، والحكم لا يثبت إلا من الشرع نفسه وبدليل، وهذا بين لا جدال فيه^(١).

كما أن الأسباب التي تستفاد منها الحقوق ليست مثبتة لها بذواتها، بل بجعل الله تعالى لها مثبتة، ومن المقررات في الشرع أن الأسباب ليست مؤثرة بذاتها، فعقد البيع مثلاً يؤثر في إثبات ملكية المبيع للمشتري وملكية الثمن للبائع، غير أن العقد ليس بذاته مثبتاً لذلك، بل بجعل الله تعالى له مثبتاً، وفي هذا يقول الشاطبي « ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقاً له بحكم الأصل »^(٢)، وجاء عند الدبوسي: « فالله تعالى لما خلق الإنسان لحمل أمانته أكرمه بالعقل والذمة حتى صار بها أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه، فثبت له حق العصمة والحرية والمالكية بأن حمله حقوقه وثبت عليه حقوق الله تعالى التي سماها أمانة ما شاء »^(٣).

وإذا تقرر هذا الأمر، ثبت عنه - بالضرورة - أن الحقوق في الشريعة ليست حقوقاً مطلقة، بل هي حقوق مقيدة تؤدي وظيفة اجتماعية، وليست إطلاقات خاصة لأصحابها، فليس الإنسان حراً في أن يستعمل حقوقه كيف يشاء، وإنما هو محوط في ذلك بقيود شديدة ومسؤولية جسيمة، وليست الحقوق في الإسلام للتمتع فحسب، بل

(١) الخفيف، الحق والذمة، ص (٦٢). مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص (٤٢٣)

(٢) الشاطبي، الموافقات، (٣/ ١٠٤).

(٣) الدبوسي، تقويم الأدلة، (٤١٧/).

لإدراك حق الجماعة الإسلامية والمقاصد الشرعية فيها.^(١)

وهذا الأصل تتفرع منه نتيجة كبرى وهي أن هذه الحقوق (وعلى رأسها الحق في الحياة الخاصة) هي حقوق مسورة بسور الدين نفسه، ومحروسة بحراسة الشريعة نفسها، وليست عرضة للزوال أو الإنقاص بفعل قانون جائر أو قاض ظالم، بل أساسها هو أساس التشريع نفسه، وصيانتها من كل متلصص أو متهاون أمر منوط بحراس الشريعة أنفسهم، والعمدة في ذلك -أول الأمر- على أمناء الشريعة وحفظتها ليبيّنوها كما بينوا نصوص الدين، وعلى القضاة بأمانتهم وعلمهم وقضائهم ليحفظوها ويقطعوا عنها أيدي اللصوص والفاستدين.

وهذا الأمر واضح كل الوضوح في كل التعاليم التي تركها صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم، وبكل النصوص الآمرة-توكيداً- على حماية كل ما للإنسان من مسكنه وماله وسره وحفظ عورته عن كل عين متلصصة، فكانت هذه النصوص النبراس الذي أثار طريق كل من سلك هذا الدين والضياء لكل من جعل منهل الشريعة مورده ومشرّبه.

لقد عرفت الشريعة الإسلامية الحق في الحياة الخاصة كما عرفت باقي الحقوق التي جعلت لخدمة الإنسان ولرفعته وعلو جنسه، وشرعت من القيود الضابطة والعقوبات الزاجرة لكل من أساء الأدب أو الاستخدام فيها أو ضدها، فكانت الشريعة الكاملة التي أساسها الوحي الإلهي المعصوم.

والفقهاء قديماً لم يستخدموا تعبير الخصوصية للدلالة على هذا الحق، وإنما أشاروا إليها تفصيلاً وتأصيلاً عند الكلام على عناصر هذا الحق وتطبيقاته، كما هو الأمر حين الكلام عن حرمة المسكن وحفظ الآدمية وحفظ السر وحرمة إفشائه،

(١) وينحصر التقييد الذي تفرضه القواعد العامة في ثلاثة أنواع: ١- تقييد استعمال الحق بالنظر إلى الغاية التي يهدف إليها. ٢- وبالنظر إلى النتائج المترتبة على ذلك الاستعمال. ٣- وبالنظر إلى طريقة الاستعمال. انظر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، د. ممدوح خليل بحر، ص (٤٣).

وحرمة سمعته وكرامته من الأذى والإهانة^(١).

المطلب الثاني: الحق في الحياة الخاصة حق قديم لا خلاف في معناه

على علو هذا الحق في الشريعة والمدى الكبير لاحترامه وحمايته إلا أنه لم يرد-
مسماه الخاص- في نص من نصوص الشريعة الإسلامية، لا قرآناً ولا سنة، ولا
حتى ظهر على قلم أحد من علماء الفقه الإسلامي إلا في الفترة الأخيرة بعد شيوع هذا
اللفظ على السنة الحقوقيين الغربيين، فلا نجد-على كثرة البحث وعنائه- ما يمكن أن
يكون معناه الحياة الخاصة، كحق الإنسان وأن يترك وشأته، أو حقه في سرية حياته،
أو خصوصيته.

نقول هذا ولا يخالجنأ أدنى شك أن تفوق الشريعة الإسلامية ظاهر لكل باحث في
هذا المكان، فلا بأس ألا تكون الشريعة الإسلامية قد عرفت هذا المصطلح أو ذلك ما دام
أن المعنى -الحق ذاته- موجود محمي، بل ومصون عن كل يد أو عين.

والأمر ليس على النحو في الفكر القانوني، فإن الاعتراف بهذا الحق ليس قديماً،
ولا حتى معترفاً به، بل لقد خاض هذا الحق مراحل كثيرة حتى استقر على ما استقر
عليه الآن.

ففي الشرائع القديمة -غير السماوية-^(٢)، التشريع الإغريقي -مثلاً- كانت
الحماية القانونية المقررة لحرمة المسكن حماية غير مباشرة، لأن العقوبة المقررة إنما
كانت على من فتح ثقباً في منزل لأجل السرقة، وهذا لا يعد حماية لحق الفرد في حياته
الخاصة بقدر ما يعتبر حماية لممتلكاته، ولهذا لا غرو فيما ذهب إليه بعض القانونيين
أن التشريع الإغريقي لم يعرف حرمة الحياة الخاصة^(٣).

(١) المرجع السابق، ص (٤٥).

(٢) لأننا نؤمن أن منزل الشرائع هو واحد جل وعلا، وأن تكريم الإنسان هو صفة لكل دين
سماوي.

(٣) عاقلني فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراة في جامعة
الإخوة منتوري، الجزائر، ص (٧).

أما القانون الجرمانى، فإننا نرى أن الأمر تطور -قليلاً- فيما يخص حرمة الحياة الخاصة، لأنه نص على أمن المسكن وسكينة عند الاعتداء على المساكن الشخصية، إلا أن العقوبة التي نص عليها قد ربطها بالجريمة لأجل السرقة بانتهاك البيوت، مما يعني أن أنه لم ينص على عقوبة محددة لجريمة انتهاك الحياة الخاصة، وهو بذلك سار مسار القانون الإغريقي^(١).

أما في القوانين الحديثة فإن الأمر تطور كثيراً، ولست أعني بالتطور - هنا - هو تطور القوانين الرادعة وجعلها مناسبة لروح الحداثة لمواءمتها ما جد من تقنيات وما استحدث من جرائم لتحمي الحياة الخاصة، وإنما تطور بالنص على حرمة الحياة الخاصة، كحق مصون يجب حمايته من الاعتداء أو المساس؛ ليرتقي بذلك إلى المكان الذي تبوأته الشريعة منذ قرون.

والمكان الذي تبوأته الشريعة: هو حماية هذا الحق بكل تفاصيله، وإن لم ينص على المعنى الحرفي المنصوص عليه في النظم القانونية الحديثة - وهذا حتى لا أدع مكاناً للتناقض إن ادعى أحد أن الشريعة لم تنص على هذا الحق صراحة -، لأن القانونيين أنفسهم لم يتفقوا على معنى خاص يحدد الماهية الحقيقية للحياة الخاصة بين موسع ومضيق^(٢).

لقد ظهرت الفكرة - كحق مصون - للحياة الخاصة في الفكر القانوني الحديث في القرن الماضي أو الذي قبله على أبعد مدى^(٣)، وذلك بعد التطور في وسائل التكنولوجيا

(١) المرجع السابق، ص (٨).

(٢) اختلاف القانونيين في معنى الحياة الخاصة أمر شائع في كل الكتب التي تعرضت لهذا الحق بالبيان والشرح، فبعضهم قد رأى عدم وجود شيء اسمه الحق أصالة، وبعضهم حدد المعنى بالنص على تعريفه وبعضهم جعل الحق في الحياة الخاصة مقابلاً للحياة العامة، وهذا الأمر هو الذي سار عليه مؤخراً كل الكتاب القانونيين وجعلوا النص على عناصر الحياة الخاصة أولى بالبحث من التعريف به؛ حفاظاً على المرونة التي يتسم بها هذا الحق. وللتفصيل انظر: د. الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، ص (٥٢).

(٣) يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الشريعة الإسلامية والحماية الدولية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٠، العدد ١٩، ص (٥٩).

الحديثة والرغبة الشديدة للإنسان في أن يخترق حجب الحماية لأخيه الإنسان ويطلع على خصوصياته ويهتك حجب حرماته، حتى تعرض الفرد هناك لصنوف من الابتزاز والانتهاك لحقوقه. وقد شاع هذا الأمر سواء من الأفراد أو السلطات العامة، وذلك ليس بالأمر الذي يجدر السكوت عنه؛ لأنه يشكل انتكاساً خطيراً في قيم المجتمعات، وسلوك الأفراد.

ونتيجة لهذا الأمر، بدأت الدول الكبيرة في إدخال النصوص^(١) التشريعية الحامية لحق الإنسان في حياته الخاصة، وأخذت هذه النصوص تستكمل تدريجاً كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولكن بطريقة بطيئة، مما نتج عنه الكثير من التضاد والتنافر بين الأحكام القضائية والنصوص التشريعية وبين الواقع المعيش^(٢).

فالحق في الحياة الخاصة هو حق لم تكن تجهله شريعة الإسلام ولا تعاليمه الكاملة، بل جاء مندرجاً تحت المفهوم العام للحق، حتى جعله مبدأ هاماً من مبادئ حقوق الإنسان وأحد المقومات الأساسية في بناء المجتمع الإنساني، وجعل من حمايته ضرورة إنسانية مثل سائر الضرورات التي تُعَدُّ من مقومات المجتمع، ولذا فإننا نجد هذا الحق مطروحاً في النصوص الإسلامية - قرآنًا وسنة - ليس كمجرد توجيهات أخلاقية لا تقوى على رفعه إلى نظام تشريعي أو بناء فقهي، وإنما هو واجب من الواجبات التي يأثم المسلم بتركها ويعاقب - دنيا وآخرة -، وزيادة على ذلك، فقد أضفت على حماية هذا الحق الخلود بخلود النصوص التي جاءت به وأقرته، وإن الرهبة التي توضع في نفس كل من يعتدي عليه لذات الرهبة التي تقع في نفس كل من يهتك حرمت الله ويتجرأ على معاصيه، حتى وهو في سواد الليل لا يراه من عيون البشر أحد.

(١) ومن هذه التشريعات: القانون النرويجي الصادر في (١٢ ديسمبر ١٩٥٨)، القانون الألماني الصادر في (٢٢ ديسمبر ١٩٦٧)، القانون السويسري الصادر في (٢٠ ديسمبر ١٩٦٨).

انظر: حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة، ص (٤٦٠).

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

ومن ناحية أخرى، فإن الشريعة الإسلامية قد أوردت من التطبيقات للحق في الحياة الخاصة وحرمتها ما يصلح أن يستوعب جميع عناصر هذا الحق، ولكل الأشخاص مهما اختلفت مواردهم وهيئاتهم، وفي كل الأمكنة مهما تنوعت ملامحها، بيتاً من حجر أو خيمة في صحراء، أو حتى خباء في أقاصي الأرض، سراً لكبير أو صغير أو لامرأة أو حتى لخدام، شملتهم كلهم بالحماية، ولم تفرق بينهم أي تفرقة، يقيناً منها أنها حين تحمي الأفراد وحقهم إنما تحمي الأصل الذي بني عليه هذا الحق وهو قدسية الإنسانية واحترامها لتكوين الفرد النفسي والمادي، ولم تكتف بهذا؛ بل جعلت تلك العناصر مرنة كفاية؛ لتتلاءم مع اختلاف الحثيات والتقنيات المستحدثة وبما يغطي ذات المساحة الأولى دون أي تخلف في دورها.

إن الشريعة قد قررت حق الشخص في حرمة مسكنه والعيش فيه آمناً من تطفل الآخرين عليه، ونهت عن المسارقة البصرية واقتحام المساكن بالنظر، والاطلاع على ما يطويه الفرد عن غيره من أسرار، ونهت عن التجسس على الآخرين وتتبع عوراتهم بأي وسيلة من الوسائل، كما أمرت بحفظ الأسرار ونهت عن إفشائها، وقررت حق الفرد بالمحافظة على سمعته وعدم التعرض له أو لأهل بيته، ولكل من هم عائلته، وغير ذلك مما ورد في القرآن والسنة.^(١)

إن الشريعة الإسلامية كانت هي السباقة في حماية حقوق الإنسان بنصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية^(٢)، وأقوال الصحابة والسلف الصالح وآراء الفقهاء ذات السند والمنطق، وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن. فالشريعة الإسلامية من بين ما عנית به -بصفة أساسية- هو الإنسان، وشرعت له حقوقاً وكفلت له حريات يمارسها، وقررت مبادئ وأسساً تقوم عليها كرامته، ووضعت ضمانات لاحترام ممارسته لهذه الحقوق، وجعلتها صالحة لكل زمان ومكان.^(٣)

(١) محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، ص (٧٨).

(٢) كما سيأتي معنا في المبحث الثاني.

(٣) مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي، ص (٣٥).

المطلب الثالث: مكانة الحق في الحياة الخاصة في الترتيب المتبع للحقوق وأثر ذلك على حمايته

لما كان الفقه الإسلامي -أصالة- هو دراسة مستوعبة لمقاطع الحقوق والتكليفات -في الشرع- والناجمة عن حركة الإنسان وتشعب علاقاته بمن حوله، كان للحق وأحواله -دراسة وتأصيلاً- النصيب الأكبر في فحواه وثناياه، ولهذا لا غرو أن تجد الفقهاء قد اعتنوا بالحق وأحواله -بحسب حركة الإنسان- عناية كاملة، فتراهم قد اهتموا بدراسة الحقوق من الناحية التفصيلية، فعنوا بدراسة آحاد الحقوق في جميع معاملات الإنسان وتصرفاته، وبينوا أحكامها، كما وانتشرت أحكام حقوق الإنسان وواجباته في كتب الفقه المختلفة، حيث بينوا بالتفصيل: الحقوق التي تثبت للأفراد والجماعة والدولة تجاه مختلف العلاقات التي تقوم في المجتمع الإنساني.

أمّا الأصوليون: فإنهم عندما تعرضوا لدراسة الحق ركزوا اهتمامهم على أقسام الحق باعتبار صاحبه: (الله -جل وعلا- أو العبد)، فهم حين وضعوا الأصل لهذه النظرية لم يكملوا مباحثها، ولم يبرزوا معالمها، مع أنها القاعدة الكبرى لعلم الفقه التي يتفرع عنها جميع نظرياته وأحكامه.

وخلافاً لأهل القانون الذين بالغوا في تقسيم الحق باعتبارات كثيرة كان من سماتها التكرار والتداخل غير المفيد^(١)، فإن علماء الأصول ركزوا اهتمامهم على تقسيم الحق قسمة تخدم الهدف من دراسته وبيان أحكامه، وإن جاء تفصيل فعلى سبيل التبعية لا الأصل.

والقسمة المتبعة عندهم بحسب من يضاف إليه الحق^(٢)، وهي قسمة رباعية: ما كان الحق فيه خالصاً لله وحده، وما كان للعبد دون غيره، وحق يضاف إليهما، ولكن

(١) انظر لتقسيمات الحق المختلفة عند القانونيين كتاب الحق والذمة للشيخ علي الخفيف، ص (٦٣-١٢٩).

(٢) انظر: البخاري، كشف الأسرار، (٤/ ٣٤) فإنه يعتبر العمدة في تقسيم الحق. الخولي، نظرية الحق بين الفقه والقانون، ص (٦٧).

اختصاصه بالله أقوى، وحق أخير يضاف إليهما، لكن اختصاصه بالعبد أقوى.

فحق الله تعالى ما تعلق به نفع عام، فلا يختص به أحد، ولكن ينسب إليه تعظيماً وحماية حتى لا يعتدي عليه أحد أو يستولي عليه متأول، فكانت الإضافة إليه جل وعلا لتشريف ما عظم خطره، وقوي نفعه، وشاع فضله بانتفاع الناس جميعاً^(١)، كالحدود والكفارات والعبادات المحضة، فهذه وأمثالها لا مصلحة لله فيها، وإنما أمره ونهيه لمصلحة العباد كافة.

وحق العبد: ما كان فيه النفع عائداً عليه دون غيره من الناس، بمعنى: أن المصلحة ليست لجنس المكلفين، بل لحاجته وضعفه واحتياجه هو، كنفقة الزوجة وأثمان المبيعات، والديون في الذمة وغيرها.

والحق الذي اجتمع فيه حقان وحق الله فيه غالب هو الحق الذي يحقق مصلحة للمجتمع كما يحقق مصلحة للفرد نفسه على الخصوص، إلا أن المصلحة الأولى أكبر فغلبت، ومثاله حد القذف^(٢)، فحق الله فيه من جهة وقاية المجتمع من أن تشيع فيه الفاحشة، وهذا ضرر عام، وحق العبد من جهة ما فيه من إظهار عفته وبراءته، والضرر العام أغلب من الضرر الخاص، فإنه لو غلب حق العبد في ذلك فأسقطه لكونه حر التصرف في حقه لما وقع الزجر للقذف بما يردعهم عن إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، فكان تلك الإشاعة - وإن وقعت لشخص بعينه - فإنها متعدية إلى غيره من أفراد المجتمع؛ لعموم الفساد بها، وهذا مرجح للحق العام^(٣).

والحق الذي اجتمع فيه حقان وحق العبد فيه أغلب: ما كان يعود بالمصلحة والنفع على المجتمع وعلى العبد نفسه إلا أن العبد محتاج لها ولا يستقيم أمره دونها فغلبت على حق المجتمع، ومثاله: القصاص من القاتل العمد، فيه حق لله من جهة ما يقع به من إشاعة الأمن وحفظ حياة الناس من الاعتداء عليها، فهذا حق عام فهو حق

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، (١/٨٥). القرافي، الفروق، (١/٤١).

(٢) عند الحنفية.

(٣) التفتزاني، شرح التوضيح على التلويح، (٢/٣٠٠).

لله تعالى، وفيه حق لأولياء القتيل من شفاء صدورهم وإزالة غلهم على القاتل، فغلبت الشريعة حقهم في ذلك على الحق العام، فلما عاد الأمر إلى العبد فهو حر الاختيار في حقه، فكان له أن يقتص، أو يعفو عن القصاص إلى أخذ الدية، أو يعفو عن القصاص والدية.^(١)

وهذه التقسيمات إنما مغيّاها من البحث هو النظر في موقع حق الحياة الخاصة منها، وما يترتب على ذلك من آثار في الجملة تعطي لها قوة وصيانة. وذلك أن كون الحياة الخاصة من حقوق العباد الخالصة أو الحقوق التي غلب فيها حقوق العباد يعني أن صاحبها قادر وممكن من أن يسقطها أو يتنازل عنها إن هو سلبت منه أو انتقصت، كما أن له أن يسقط الدعوى بها أمام من سلبه إياها وليس لأحد أن يطالب بإرجاعها إلا هو، بخلاف ما لو كانت تلك الحقوق من حقوق الله تعالى أو أن حقه تعالى فيها أغلب.

ولبيان هذا الأمر، نقول: إن ما يترتب-بالجملة- على تقسيم الحقوق بحسب من تضاف إليه هو^(٢):

١-الإسقاط: وهو إسقاط الحق أو التنازل عنه أو الإبراء منه أو حتى العفو عن المعتدي عليه. وهذا الأثر يثبت للحق إن كان خالصاً للعبد أو حقه فيه غالب ولا يتصور لحق الله تعالى أو إن كان حقه هو الغالب، وفي هذا يقول القرافي: «المراد بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط كالديون والأثمان، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره بالإيصال المذكور، فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى»^(٣)، ويقول ابن القيم: «وحق الله لا مدخل للصالح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصالح بين العبد وبين ربه في إقامتها، لا

(١) الجديد، تيسير علم أصول الفقه، ص (٨١).

(٢) حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، ص (٢٨) وما بعدها. محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، ص (٧٥) وما بعدها.

(٣) القرافي، الفروق، (١/ ٤١).

في إهمالها، ولهذا لا يقبل بالحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. وأما حقوق الأدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها، والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم»^(١).

٢- الانتقال بالتوريث: ومعلوم أن الحقوق المالية أو ما لها ارتباط بالمالية مما يقع فيه التوارث على قاعدته وشرطه، وذلك بأن يكون للعبد لا لغيره، فإن كان حقاً للمجتمع أو ما له لصوق بشخصه دون ماله - كالمناصب والولايات - فإنه مما لا ينتقل، فإن كان الحق في الحياة الخاصة شبيهاً بالأول فإنها تنتقل من صاحبها إلى ورثته عند موته، وإن كان من الثاني فإنها لا تنتقل، جاء في الفروق: «الضابط لما ينتقل إليه - الوارث - ما كان متعلقاً بالمال أو يدفع ضرراً عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه، وما كان متعلقاً بنفس المورث وعقله وشهوته لا ينتقل للوارث. والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعاً له، ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه؛ فلا يرثون ما يتعلق بذلك وما لا يورث لا يرثون ما يتعلق به»^(٢). فلا شك أن القول بتوريث هذا الحق متفرع عن القول بماليتها، فإن القصد من التوريث هو انتقال الملك من صاحبه إلى الورثة، فإن كان هذا الحق مما يورث، فإنه مما يجوز الاعتياض عنه بالمال قبل موت صاحبه.

٣- التقاضي وتحريك الدعوى: فإن كان الحق خالصاً للعبد أو حقه فيه أغلب لم يجز لأحد أن يطالب به أمام القضاء إلا صاحبه، وأما إن كان الحق للمجتمع فإنه يجوز لأي فرد أن يتولى أمر الدعوى به أمام هيئات القضاء كونه فرداً من أفراد المجتمع وله مصلحة في تحريك الدعوى.

ولأجل تنوع العناصر المكونة للحياة الخاصة وعدم الاتفاق عليها فقهاً وقانوناً، كان من العسير تحديد مكانة هذا الحق من المراتب^(٣) الآنفه وتحديد الآثار المترتبة على

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، (١/ ٨٥).

(٢) القرافي، الفروق، (٣ / ٢٧٦).

(٣) انظر: صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة دكتوراة، جامعة مولود

ذلك، فمن العناصر المكونة لهذا الحق: هو حرمة المسكن وحفظ الأعراس وعدم إفشاء السر وحماية السمعة والمكانة، وهي أمور اختلفت أنظار الفقهاء في تحديد الحق الغالب فيها، فبينما رأى الحنفية -مثلاً- أن حق الله غالب في حق القذف، رأى الشافعية أن حق العبد فيها غالب^(١)، وهذا يعني تبدل الآثار المترتبة.

وحتى لا أخرج من هذا المطلب إلا وقد وفيته حقه، أعرج على الفكر القانوني وألخص ما ترجح عندهم في هذه المسألة، ثم أقارنه بما تقرر في التشريع الإسلامي.

فبعد خلاف طويل نقله أهل القانون، ترجح عندهم أن الحق في الحياة الخاصة هو من الحقوق للصيقة بالشخص -الحقوق الشخصية-،^(٢) مما يعني أن موت الإنسان يعني بالضرورة موت كل ما كان لصيقاً بشخصه، ومتى انقضى الشخص فمن البديهي: أن تنقضي الحقوق التي تتصل بها. إلا أن بعض الحقوق الشخصية ثار الخلاف في مدى جواز انتقالها من صاحبها إلى الورثة -كهذا الحق-، واتجه الفكر القانوني في ذلك اتجاهين رئيسين:

الأول: أن هذا الحق ينقضي بالوفاة ولا ينتقل بالتوريث كأى حق شخصي لصيق بالشخصية، كالحقوق غير المالية، ويبني أصحاب هذا التوجه رأيهم على أن فكرة حماية الحق في الحياة الخاصة إنما أساسها هو حماية الشخص من التطفل عليه وحماية أسرارته وحرماته، مما يعني أنه لا يكون إلا بوجود صاحبه^(٣). ولكن لما كانت العلاقات الأسرية قائمة على الترابط العاطفي في المقام الأول، كان من غير الحسن إسدال الستار على المشاعر المتولدة في نفس أي قريب يرى قريبه وقد نشرت صورته بعد موته أو كشف سر من أسرارته كان لا يحب -وهو حي- أن يطلع عليه

معمري، ٢٠١٢م، ص(٤٦). حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة، ص(٤٤٤) وما بعدها.

(١) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص(٧٢).

(٢) بعضهم رأى أنه من قبيل الحق في الملكية، وبعضهم رأى غير ذلك، وما ذكرته لك هو ما تقرر

عند الأغلب منهم. انظر: د. حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، ص

(٤١) وما بعدها. الأهواني، احترام الحق في الحياة الخاصة، ص(١٣٨) وما بعدها.

(٣) الأهواني، احترام الحق في الحياة الخاصة، ص(١٦٨).

أحد، وحماية لهؤلاء الأقارب- لا الميت- جعلوا لهم الحق-أصالة- في الدفاع عن الميت بعد وفاته، وهذا الحق قام لهم كونهم أقارب- لا وارثين-لهذا الميت، ولم ينتقل لهم بالوراثة، وإنما هو حق لهم تولد لحمايتهم.

الثاني: أن هذا الحق مما ينتقل إلى ورثة التركة المعنوية^(١). ويبنى أصحاب هذا التوجه رأيهم على أن الحق- وإن كان من الحقوق اللصيقة بالشخصية- إلا أنه ما وجد أساساً إلا لحماية الكيان المعنوي للشخص والذي لا يندثر بموته، بل يبقى قائماً، بل إن احتياجه إليه بعد موته لا يقل عما هو عليه قبل موته، فليس من المعقول أن تكون الوفاة سبباً للخوض في حياة شخص ما، كان حرصه شديداً على إخفاء حياته عن باقي الناس، مما يعني: أن ذلك الحق ينتقل بالورث أو بالإيصاء، كما أن قربة الدم وطبقات الورثة لا تكون هي المرجح في صاحب الحق من بعد صاحبه، ولكن قرب العلاقة وشدة التأثير هي من ينظر إليها عند التوريث وتحريك الدعوى.

والأمر في التشريع الإسلامي مختلف بعض الشيء لاختلاف الأصل الذي بنيت عليه المسألة، فليس المناط فيها هو لصوق الحق بالشخص أو عدم لصوقه، إنما مناطه هو المصلحة، ودفع الأذى عن الميت والحي على حد سواء.

وقد مر معنا من قبل النص الذي نقلناه للإمام القرافي، وهو قوله « الضابط لما ينتقل إليه- الوارث- ما كان متعلقاً بالمال أو يدفع ضرراً عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه»، فالأساس هنا المال- وهو أساس التوريث-، وكل ما خفف من الألم- وهو أساس حقوق غير المالية-. فالأصل في التشريع هو المصلحة وهي التي لأجلها كان الحكم قائماً موجوداً، فحماية الوارث أمر متحقق، ولذلك كان له أن يرث.

وأقرب ما يذكر هنا في التشريع الإسلامي هو حد القذف، وما إذا كان يورث أم لا، ابتناء على معنى الحد، ومن صاحبه، وأنا ألخصه لغايات المقارنة:

فحد القذف يشترط في إقامته مخاصمة المقذوف، أي أن يتقدم المقذوف بشكواه،

(١) حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة، ص (٤٤٧).

فلا تقبل دعوى من غيره، مع أنه حد، والحدود تقام حسبة لله تعالى، إلا أن ارتباطه بالمقذوف ومساسه به مساساً لصيقاً جعلت له استثناءً^(١).

وإذا حرك المقذوف دعوى القذف ثم مات قبل الفصل فى الدعوى سقطت الدعوى بموته عند بعضهم؛ لأن حق الخصومة فى دعوى القذف حق مجرد ليس مالا ولا بمنزلته فلا يورث، وبعضهم يرى أن حق الخصومة يورث فيحل الورثة فى الدعوى محل المقذوف. وإذا كان المقذوف ميتاً فالعلماء الأربعة يبيحون رفع الدعوى على القاذف بناء على شكوى ممن يملك حق المخاصمة، فإذا لم يكن هناك من يملك هذا الحق امتنع رفع الدعوى^(٢).

والذين يرون توريت هذا الحق - كالمالكية والحنابلة - يرون هذا الحق بشرط أن يقذف الميت، فإن قذف وهو حي فليس لأحد أن يقيم الدعوى غيره ولو كان ولداً له، فإن كان المقذوف ميتاً، كان الحق لبعض الورثة - على خلاف بينهم في تحديد من هو الوارث هنا - أن يقيم الدعوى، ليس كحق موروث كالحق المالى، ولكن بناء على الضرر الذى أصاب الحي بقذف قريبه الميت، جاء عند القرافي: «إن خاصم فى القذف ومات قبل إقامة البينة قام الوارث به... ومقتضى هذه القاعدة أن لا ينتقل القصاص والقذف لكن ضررهما متعد للوارث فانتقلا إليه لهذا السبب»^(٣).

وتعليل الفقهاء إعطاء الورثة حق المخاصمة فى قذف الميت بأن القذف هو إلحاق العار بالمقذوف، والميت ليس محلاً لإلحاق العار به، فلم يكن معنى القذف راجعاً إليه بل إلى أهله الأحياء الذين يلحقهم العار بقذف الميت، ولما كان أهل الميت يتصلون به بصلة الجزئية؛ وكان قذف الإنسان قذفاً لأجزائه فكأن القذف واقع على أهل الميت من حيث المعنى، ولذلك تثبت لهم حق الخصومة لدفع العار عن أنفسهم. أما إذا كان

(١) عودة، التشريع الجنائي، (٢/٤٨٠).

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، (٩/١١٢) وما بعدها. الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٥٦).

القرافي، الذخيرة، (١٣/٢٥٩). الماوردي، الحاوي، (١٢/١٣٠)، ابن قدامة، المغني، (٩/٩٦).

(٣) القرافي، الذخيرة، (١٣/٢٥٩).

المقذوف حياً وقت القذف فقد أضيف إليه القذف وقت أن كان محلاً قابلاً للقذف صورة ومعنى، فلحق العار به وانعقد القذف موجباً حق الخصومة له خاصة.^(١)

وبهذا يتضح أن ما ذهب إليه الفكر القانوني هو بعض ما استقر عليه التشريع الفقهي منذ أزمنة مديدة، وكيف كان الاجتهاد الفقهي موثقاً أكثر بكثير من الاجتهاد القانوني الذي ذهب أول ما ذهب إلى بناء الحق على المعنى الشخصي -الصلوق بالشخصية- وكيف انتهوا إلى ما استقر عليه الاجتهاد الفقهي، وهذا أمر واضح.

وعلاوة على ذلك، فقد اتسم الاجتهاد الفقهي بالدقة الشديدة، ففي حين رأى أن هذا الحق لا يورث -كتوريث الأموال- إلا إن الورثة -على خلاف في ترتيبهم- لهم الحق أصالة في تتبع الدعوى بل وإقامتها لأن الغاية من الحق إنما هي الحماية، والميت مصون كما الحي، ولا عبرة بوجوده أو غير وجوده ما دام أن هذا الحق يحميه ويحمي أقاربه.

والأمر فيه سعة الاجتهاد مما لا يخفى، والميل نحو ما تسير به المصالح العامة ومقاصد التشريع هو الأحرى بمن عرف مقام التشريع، ولعل ما أميل إليه هو اعتبار كل مكون من عناصر الحياة الخاصة وحدة واحدة ينظر إليها بمقتضى طبيعتها كفرد لا ككل، كحرمة المسكن، وحفظ السر، وحماية السمعة والعرض، وألا ينظر إليها كمجموع يسلكها ناظم واحد وحكم واحد؛ لأن ذلك قد يصل بالأمر إلى التهاون -إن كان الحق لصاحبه وأسقطه فنتج عنه الضرر على المجتمع-، أو قد يصل إلى فوات العفو والتضييق على العباد -إن كان الحق للمجتمع ولم يقبل عفو المعتدى عليه-.

ومثاله: الحق في حماية السر وحفظه وعدم إفشائه، فإن الحكم العام بأنه حق للعبد أو حق للمجتمع قد لا يخدم فكرة الحق ذاته، ويبتعد بنا عن مضمون حمايته وصونه، فإن كان السر لأحد العامة لا يعدو سرّاً صغيراً تأثر به وحده لا يتعدى أثره شخصه؛ فالأولى اعتباره حقاً خالصاً للعبد لا للمجتمع؛ لانتفاء الضرر عن باقي

(١) عودة، التشريع الجنائي، (٢/٤٨٢).

أفراده، وإن كان سراً لأحد الخاصة ممن لهم مكانة مرموقة ويؤثر كشف أسرارهم على المجتمع كونه أحد أقطابه فإن الأولى اعتباره حقاً للمجتمع، لوضوح الضرر الواقع على كل فرد منتمٍ له.

هذا ما يخص حق المجتمع والمصلحة العامة، أما فيما يخص الورثة، فإن المصلحة أيضاً تقتضي أن يكون للورثة الحق في أن يدفعوا عن أنفسهم العار الذي ركبهم بالإساءة إلى قريبتهم المتوفى، مشروطاً بذلك بالضرر، لا بمجرد الشعور بالأسى؛ لأن قريبتهم نسب إليه ما لا يجوز أو كشف سر من أسرارهم لا يتعدى ضرره غير نفسه، أو نشرت صورته على غير رضاه، والفقهاء عللوا ما عللوه بناء على الضرر، وهذا أولى بالاتباع، موازنة بين حق الفرد وحق المجتمع، وحق الورثة.

المبحث الثاني

عناصر الحق في الحياة الخاصة وكيف حمتها الشريعة الإسلامية دلالة على متانة الأصل وصحة منطقته

اتفقت كلمة كل من كتب في موضوع الحياة الخاصة على صعوبة تحديد ماهية أو عناصر هذه الحياة، وما ذلك إلا لتطور الحياة وتشابك علاقاتها بتطور أساليب التكنولوجيا التي أصبحت جزءاً من حياة أي إنسان، كما اتفقت كلمتهم على أن هذا المفهوم قد يتبدل بتبدل البيئة والظرف والزمن، كما يتطور أي مكون من مكونات حياة أي إنسان^(١).

ولعل أوضح الدلالة على صعوبة بيان عناصر ذلك الحق أن التشريعات التي نصت على حمايته لم تضع تعريفاً له، ولم يتفق الفقه على تحديد مدلوله، فقد تتداخل

(١) سوزان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص (٤٢٦). د. أسامة العبيدي، حماية الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (٢٣) العدد (٤٦)، ١٤٢٩ هـ، ص (٥٣).

مسألة الحق في حرمة الحياة الخاصة في أمور أخرى تتشابه معها، مما يعني أنها مرآة تعكس نواحي كثيرة لحياة الإنسان.

وبالرغم من عدم وضع تعريف جامع مانع للحياة الخاصة من الناحية الشرعية أو القانونية، وعدم اتفاق القضاء والتشريع في الدول على مدلول الخصوصية بحيث يبدو الأمر بعيد المنال؛ نظراً لمدى التوسع الذي تتمتع به حرمة الحياة الخاصة، وأنها تتسع وتضيق حسب الظروف والأحوال ومستوى الشعوب والأفراد، إلا أن المكونات أو العناصر الرئيسية المكونة لحياة كل إنسان مما يتفق الأغلب الأكثر على دخولها تحت مسمى الحياة الخاصة^(١).

ولأجل هذه الصعوبة نادى بعضهم بضرورة أن يعود هذا الأمر إلى القضاء على أن يحدده وفقاً لأسس معينة مستقاة من التقاليد والقيم الدينية والنظام السياسي لكل دولة بما يكفل للإنسان احترام كرامته وذاته، وبما يوفر له الهدوء والسكينة والأمن، وإبعاد الآخرين عن التدخل في خصوصيات حياته^(٢).

ولعل من أبرز تلك العناصر: الحياة العاطفية، والزوجية، والعائلية، والحالة الصحية، والرعاية الطبية، والمحادثات الهاتفية، والأحاديث الخاصة، والذمة المالية، والآراء السياسية، والمعتقدات الدينية، وموطن الشخص، ومحل إقامته، وحرمة مسكنه، وحرمة مراسلاته، واسمه، وصورته، وحرمة جسمه، وحياته المهنية والوظيفية، وقضاء أوقات فراغه، وإن كانت ليس محل اتفاق بين المتخصصين.

والفقه الإسلامي بما عرف عنه من مرونة وسعة لا يتنكر لهذه العناصر ولا يختلف معها اختلاف المناقض أو المعاند، لأن من الأمور التي اتفقت عليها كلمة علماء الشرع أن المصلحة الراجحة بما يعود على الناس بالخير هي الشرع ذاته وإن لم تجد نصاً خاصاً من آية أو حديث، لأن غاية التشريع أن يحقق للناس مصالحهم في الدارين،

(١) فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، ص (٤٧).

(٢) البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص (٢٢٠). الشهاوي، الحماية الجنائية

لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، ص (١١).

كما وإن تكريم الإنسان وحمايته من كل اعتداء أو ضرر مما عرف في هذا الشرع مما لا ينكره إلا كل جاهل أو معاند.

والفقه الإسلامي - بحسب وظيفته الأولى - يتعرض لأعمال الإنسان وحياته بما يكفل إنسجامه مع من حوله حتى من غير الأحياء، كالعجاوات والبيئة ومصادر الحياة في هذا الكون، وهو بذلك يتصدى لكل ما نشأ وظهر في بيئته بحسب مكانه وزمانه، مع مرونة في الأصل المتكأ عليه وسعة في المصادر بحسب الزمان والمكان، مما يعني -لزوماً- اتساع عطنه وتنوع مشاربه لما عرف عنه من صلاحيته لكل زمان ومكان.

وقد جاء في النصوص الشريفة -من قرآن وسنة- الكثير من دلائل حرص الشريعة على حماية حق الإنسان في الحياة الخاصة ك معالجة لحالات واقعة، وتأسيساً لشرع سيمتد ظل حكمه إلى نهاية الدنيا، مما يُعدُّ الأساس الذي انطلق منه الفقهاء ليكشفوا عن علو كعب هذا الفقه، وأن ما ذكر من حالات ما هي إلا معالجات لحالات واقعة تكون أساس القياس لما بعدها عند تغير الأحوال وتبدل الظروف، كحرمة المسكن، وحرمة الأسرار، والمراسلات، ونحن نتعرض لها بطريقة كلية تبين المقصود من البحث بعيداً عن التفصيل.

المطلب الأول: حرمة المسكن

وهو من أكبر الدلائل على عناية الشريعة الإسلامية بالحياة الخاصة لكل فرد من أفراد المجتمع، فالبيت هو مستودع أسراره، ومبيت حريمه، وستر عوراته، فكان أن اهتمت الشريعة بصيانته عن كل معتد أو متلصص، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور، ٢٧)، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: «ما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من

غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر، عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة»^(١).
وخلافاً للفكر القانوني الذي اكتفى بالنص على حرمة الحياة الخاصة والعقوبة المستوجبة على الجاني عند التعرض لها^(٢)—وهذا أمر حسن إلا أنه غير كاف— فإن التشريع الإسلامي تراه قد عالج الأمر بالنص على حرمة، والتخويف من انتهاكه، والعقوبة على كل من اعتدى عليه—وهو أمر راجع إلى التقدير كونه من جرائم التعزير—، إضافة إلى محاربة النوازع الداعية إليه، وهذا الكمال الذي، ما فوقه كمال.

فمن ناحية: أوجب الاستئذان والاستئناس عند دخول البيت، خوفاً من أن يطلع أحد على ما في بيت غيره فيقع بصره على ما لا يحل، أو يرى ما يكره صاحب الدار أن يراه، وفي السنة تأكيد لهذا الأمر وتشديد عليه، وبيان علتة ومقصده، فجاء عنه صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإذن من أجل البصر»^(٣)، وأكدت السنة النبوية أن وقوف المستأذن لا يكون مقابلة الباب، وإنما من يمينه أو يساره حتى لا يرى المستأذن ما لا يحب أهل الدار لأحد الاطلاع عليه، فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن كان من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: «السلام عليكم السلام عليكم»، ذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور^(٤). وعن سعد بن عبادة قال: جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت، فقممت مقابل الباب فاستأذنت، فأشار إلي أن تباعد، ثم جئت فاستأذنت فقال: «وهل الاستئذان إلا من أجل النظر»^(٥).

ومن ناحية أخرى: نهى عن التجسس، والاطلاع على بيوت الآخرين من ثقب أو

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، (٢١٢/١٢).

(٢) المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الاتحادي. والمادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصري.

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ح (٢١٥٦)، (٣/١٦٩٨).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كم يسلم في الاستئذان، ح (٥١٨٦)، (٤/٣٤٨). وصححه

الألباني، انظر: صحيح الجامع، (٨٤٩/٢).

(٥) الطبراني، المعجم الكبير، (٢٢/٦). ورجاله رجال الصحيح، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد،

(٨/٤٤).

كوة، وجوز لصاحب البيت أن يدفع الضرر عن نفسه حتى ولو أصاب الناظر بسوء، فعن أنس رضي الله عنه، أن رجلاً أطلع من حُجْرٍ في بعض حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام إليه بِمَشْقَصٍ، أَوْ بِمَشَاقِصَ، وجعل يَخْتَلُهُ ليطعنه^(١)، وفي السنة أن رجلاً أطلع من حُجْرٍ في حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فقال: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»^(٢).

ومن ناحية ثالثة: فإن هذا الأدب الرباني ينسحب على أهل البيت أنفسهم، فالرجل في دثاره مع زوجته لا يحب أن يطلع عليه أحد، ولو أولاده ونسله، فلم تترك الأمر على حاله، بل قيدته وعلمت المسلمين أن الأولاد لا بد لهم وأن يستأذنوا أبويهم قبل الدخول عليهم خاصة في الأوقات التي يظن فيها أن الرجل أو المرأة قد تخففوا من أُرديتهم ووضعوا أثوابهم، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصْعُونَ فِي آبَابِكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوُفَاتٍ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ (النور، ٥٨).

قال ابن عباس: «إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير»^(٣). وجاء في السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل، فقال: يا رسول الله، أستاذن على أمي؟ فقال: «نعم»، قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استأذن عليها»، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله صلى

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه، فلا دية له، ح (٦٩٠٠)، (١٠/٩). والمشقص هو: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، ويختله: من الختل، وهو الإصابة على غفلة. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٢٤٤/١٢).

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ح (٦٢٤١)، (٥٤/٨). والمِدْرَى: حديدة كالخلال لها رأس محدد وقيل لها سنان من حديد. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٢٤٤/١٢).

(٣) المرجع السابق، (٣٠٣/١٢).

الله عليه وسلم: «استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟» قال: لا، قال: «فاستأذن عليها»^(١).

وأخرى غيرها، أن الشريعة أمرت المسلم بغض بصره في ذات السورة التي أمرته فيها بالاستئذان، وكأن الآيات تومئ إلى هذا الحق وحرمة وإن لم تصرح باسمه، فسورة النور هي سورة الأدب العائلي الكامل الذي يؤدب الرجل فيها أولاده ونساءه، ولعل الناظر في ترتيب الآيات ووحدتها موضوعها يجد اليقين أن هذه الشريعة هي أكثر من حمت هذا الحق وحفظته، فالآيات تتحدث عن الاستئذان، ثم الاستئناس حتى يعلم أهل البيت أن أحداً سيدخل عليهم فيتجهزوا قبل أن يظهر منهم ما لا يحبون لأحد رؤيته، ثم علمتهم أن يستأذن أولادهم وملك يمينهم قبل الدخول عليهم ما داموا في حالة لا تسمح بالنظر والتكشف على أحد، ثم أمرتهم بغض البصر، سواء الرجال أو النساء، فلعل أحداً دخل -بعد كل هذا- ورأى مما لا يحل، فأمرته أن يغض بصره ويمسك لسانه عن البوح لأحد بما رأى أو سمع.

وغیرها: فإن الشريعة -وهي تعالج هذا الحق وتشرع حمايته- لا تكتفي بهذا فقط، بل إنها تعالج البواعث الدافعة إلى التجسس والاطلاع على أمور الآخرين، سواء النظر إلى عوراتهم أو التصنت على أحاديثهم، وهو سوء الظن الذي يحمل صاحبه على تتبع أمور الآخرين بأن يتحقق مما ليس له به علم، فنهت المسلم أن يسوء ظنه بأخيه، وإذا ظن فليدفع الظن بالحسنى وليعظ نفسه، فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاث لازمات لأمتي: الطيرة، والحسد، وسوء الظن». فقال رجل: ما يذهبهن يا رسول الله ممن هن فيه؟ قال: «إذا حسدت فاستغفر الله، وإذا ظننت فلا تحققي، وإذا تطيرت فامضي»^(٢).

وخلاصة الأمر: أن عناية الشريعة بهذا الحق مما لا يخفى على كل دارس، فحرمت الاعتداء عليه، وأمرت بالستر والاستئذان، حتى من صاحب البيت حين

(١) مالك، الموطأ، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، (٢/٩٦٣).

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، (٣/٢٢٨).

يدخل بيته، وأمرت الآباء أن يعلموا صغارهم أن يستأذنوا قبل الدخول عليهم، وجعلت الاستئذان ثلاثاً، وجعلت لصاحب البيت أن يدفع السوء عن نفسه ولو بمنع الناظر بالقوة، ثم بعد ذلك أمرت بغض البصر، حماية للحق من قبل الدخول ومن بعده، ونهته عن سوء الظن الذي يحمل من أصابه على تتبع العورات والاطلاع على ما يخص الغير، وهذا هو الكمال.

المطلب الثاني: حرمة الأسرار والأحاديث الخاصة

كتمان السر وعدم البوح به من محاسن الأخلاق التي اهتم بها الشرع وحماها وحصنها، وهو مما يتمدح به بين السراة والعوام، وكل من اشتهر بكشف السر والبوح به لم يزل مكروهاً منكوراً بين الناس.

والسر محفوظ في صدر صاحبه لا يطلع عليه غيره، فإن أسر به آخر كان الحكم ألا يجاوزه إلا بإذن صاحبه، وإلا كانت خيانة عظيمة.

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا الأمر وشددت عليه، وحمته كما حمت المسكن، بل إن المسكن ما حرم التلصص عليه إلا لأنه مستودع الأسرار ومستقر أصحابه.

وكما رأينا مع حرمة المسكن كيف أن الشريعة الإسلامية بنت حوله سياجاً، وعالجت فيه النوازع، وحمته من بين يديه ومن خلفه، فتراها سارت على ذات المنهج مع حرمة إفشاء السر.

فهي من البداية حذرت المسلم من لسانه وأمرته أن يراقبه مراقبة المالك البخيل للأجير السارق، فاللسان سارق الحسنات، والمسلم بخيل بها أيما بخل، فحذرت منه، وشددت على الانتباه منه وعليه، وأنت تعلم -ولا شك- أن إفشاء السر ما هو إلا خصلة من خصال المهذار الذي أطلق العنان لهذا الشيطان أن يتحرك بين فكيه، فألجمته الشريعة، وجعلت للمسلم العاقل لساناً منوطاً بعقله، فلا يتكلم إلا بما فيه خيره أو على الأقل بما ليس فيه ضرره، فعن عقبة بن نافع قال: « لقيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم، فابتدأته فأخذت بيده، قال: فقلت: يا رسول الله، ما نجاة المؤمن؟ قال: يا عقبة، احرس لسانك...»^(١)، وفي حديث معاذ بن جبل حين أوصاه النبي عليه الصلاة والسلام، فأوصاه بأمور ثم قال له: «وإن شئت أنبأتك بأملك للناس من ذلك»، قلت: وما هو يا رسول الله؟ فأهوى بأصبعه إلى فيه، قلت: يا رسول الله وإنا لنؤاخذ بما نقول بألسنتنا؟ قال: «ثكلتك أمك ابن جبل، هل يكب الناس على مناخرهم في نار جهنم إلا حصائد ألسنتهم»^(٢).

وتأكيداً لهذا المعنى الكبير، تراها حرمت الغيبة والنميمة ونقل أخبار الناس بعضهم لبعض؛ لليقين أن إفشار سر الآخرين ما هو إلا كالنار تشتعل بالحطب الصغير ما أسرع أن تلتهمها، فحرمت كل ذلك، وهذا سياق آخر حول هذا الحق لم يغيب عن نظر هذه الشريعة الكاملة.

وهي بعد ذلك: حرمت البوح بالسر-بالنص عليه- وجعلت ذلك من الخيانة، فجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «المجالس بالأمانة، إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق»^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة»^(٤)، وقوله: «إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره»^(٥)، بل إن الحديث أمانة وإن لم يستكتم المحدث صاحبه بالسر، روى أبو الدرداء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من حدث حديثاً لا يحب أن يفشي عليه فهو أمانة، وإن لم يستكتمه صاحبه»^(٦).

وهذه النصوص مما فهم منها العلماء: أن إفشار السر من المحرمات، كما نبهوا

(١) الإمام أحمد، المسند، ح (١٧٣٣٤)، (٥٦٩/٢٨).

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، (١٤٣/٢٠).

(٣) أبو داود، السنن، أول كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، ح (٤٨٦٩)، (٢٣٢/٧).

(٤) المرجع السابق، ح (٤٨٦٨). ومعنى التفت: أي نظر يمينه ويسرة، ليتأكد أن لا أحد يستمع إليه.

(٥) البيهقي، الآداب، باب في حفظ المسلم سر أخيه، ح (١٠٦)، (٤٤/١).

(٦) الطبراني، المعجم الكبير، (١٦٨/١٣).

على حرمة أن يدخل أحد في سر قوم لم يدخلوه فيه، أو الجلوس والإصغاء إلى من يتحدث سراً بدون إذنه، بل ذهبوا إلى كراهة مجالسة قوم لاستماع أحاديثهم إن كان بإذن على حياء.^(١)

وفي العلاقات الزوجية، شددت النكير والتأثيم على كل زوج يفشي سر زوجه إلى آخر، لعلمها أن أسرار الفراش مما لا يجوز أن يطلع عليه أحد لخصوصيتها، فهي مما لا تبذل لأحد، حتى ولو بعد فراق أحدهما الآخر، فهذه الأسرار مما تطوى ولا تروى، ودين كدين الأخلاق هذا، لا يمكن أن يبيح مثل هذه الأمور. فقد جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يفشي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»^(٢)، بل قد جاء التنفير من هذا العمل أشد ما يكون بوصفه شيطانياً لقي شيطانة على قارعة الطريق، فجاء عنه صلى الله عليه وسلم قوله: «أحدكم يخبر بما صنع بأهله؟ وعسى إحداكن أن تخبر بما صنع بها زوجها؟» فقامت امرأة سوداء فقالت: يا رسول الله، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بمثل ذلك؟ مثل ذلك كمثل الشيطان لقي شيطانة، فوقع عليها في الطريق، والناس ينظرون فقضى حاجته منها، والناس ينظرون»^(٣).

وكذلك، فإن السر- في هذه الشريعة- يحفظ لصاحبه حياً وبعد موته، فليس معنى موته غياب حقه في حفظ ما كان يستره عن غيره؛ حتى إذا ما ووري تحت التراب لاكت الألسنة بأسرارهِ وباحت الأفواه بما خفي من أموره، بل نبهت الشريعة إلى ضرورة ألا يؤذى الميت بكشف ما يسوؤه أو يضره، ومن هذا: ما روي عن عائشة أنها قالت: «من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة- يعني أن لا يفشي عليه ما يكون منه عند ذلك- كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٤)، ومنه ما جاء في الفروق: «ومن مات من

(١) ابن مفلح، الآداب الشرعية، (٢/ ٢٦٧).

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ح (١٤٣٧)، (٢/ ١٠٦٠).

(٣) ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب النكاح، في إخبار ما يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجه، ح (١٧٥٦٠)، (٤/ ٣٨).

(٤) الإمام أحمد، المسند، ح (٢٤٩١٠)، (٤١/ ٣٩٥).

أهل الضلال ولم يترك شيعة تعظمه، ولا كتباً تقرأ، ولا سبباً يخشى منه إفساد لغيره فينبغي أن يستتر بستر الله تعالى، ولا يذكر له عيب ألبتة، وحسابه على الله تعالى، وقد قال عليه الصلاة والسلام «اذكروا محاسن موتاكم»، فالأصل اتباع هذا إلا ما استثناه صاحب الشرع^(١).

وابتداءً على هذا قال ابن بطلال: «الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة»^(٢)، وعلق بعض العلماء أن هذا الأمر متعلق بالضرر الذي يأتي من كشف السر، وهذا أليق بالاتباع، لأن ميزان المصالح والمفاسد يجب ألا يتخلف هنا، وهو ميزان صالح لترجيح الأمور بعضها على بعض كما عرف من أمر هذه الشريعة، جاء في الفتح: «وأكثرهم يقول إنه إذا مات لا يلزم من كتمان ما كان يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه فيه غضاضة. قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك، وإلى ما يكره مطلقاً، وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطلال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك»^(٣).

ولذات الغاية، لم يغب عن هذه الشريعة ما يسر به المريض لطبيبه كونه المستشار المؤتمن على أسرار هذا المريض، فقد نبه العلماء على ضرورة أن يحفظ أرباب المهن أسرار مرضاهم أو المتعاملين معهم، كالطبيب والمحامي والمستشار المالي والمعالج النفسي، وكل من لجأ إليه محتاج لعلمه أو مشورته، جاء في أخلاق الطبيب: «واعلم يا بني أنه ينبغي للطبيب أن يكون رفيقاً بالناس، حافظاً لقيمهم، كتوماً لأسرارهم، لا سيما أسرار مخدمه، فإنه يكون ببعض الناس من المرض ما يكتمه على أخص الناس به مثل أبيه وأمه وولده، وإنما يكتُمونه خواصهم ويفشونه للطبيب ضرورة»^(٤)، وما

(١) القرافي، (٤/ ٢٠٨).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، (١١/ ٨٢).

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) الرازي الطبيب، رسالة في أخلاق الطبيب، ص (٢٧)..

نكر في مهام المحتسب تجاه الأطباء: «وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد أبقرات الذي أخذه على سائر الأطباء، ويحلفهم أن لا يعطوا أحداً دواءً مضراً، ... وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى، ولا يفشوا الأسرار، ولا يهتكوا الأستار، ولا يتعرضوا لما ينكر عليهم فيه»^(١).

لقد تركت هذه النصوص - وغيرها الكثير - في نفوس الكبار الأوائل الأثر الذي لا ينمحي أبداً، وبينت لهم المنهج والأصل، أما الأصل فهو حرص الشريعة الكبير على حرمة خصوصية أي إنسان من أن تنتهك أو تكشف أمام الآخرين إلا بإذن منه، أما المنهج فهو التربية السديدة والسلوك القويم الذي سار عليه هؤلاء.

ولا أدل على ذلك مما رواه مسلم عن أنس أنه قال: «أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا ألعب مع الغلمان، قال: فسلم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً. قال أنس: والله لو حدثت به أحداً لحدثتكم يا ثابت»^(٢)، ومثله قوله: «أسر إلي النبي صلى الله عليه وسلم سرّاً، فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرت بها»^(٣)، وهذا ابن عباس يوصيه أبوه العباس فيقول له: «يا بني، إني أرى أمير المؤمنين يقربك ويستشيرك مع أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويخلو بك، فاحفظ عني ثلاثاً: «اتق الله، لا تجربن عليك كذبة، ولا تفشين له سرّاً، ولا تغتابن عنده أحداً»^(٤). وهذه فاطمة يسر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث، فتضحك ويسر لها بآخر فتبكي، فتسألها عائشة عما أسر لها، فتجيبها

(١) ابن الأخوة، معالم القرية، ص (٢٧٦).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل أنس رضي الله تعالى عنه، (ح ٢٤٨٢)، (١٩٢٩/٤).

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب الاستئذان، باب حفظ السر، ح (٦٢٨٩)، (٨/٦٥).

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الأدب، باب ما يؤمر به الرجل في مجلسه، ح (٢٥٥٢٧)، (٢٢٩/٥).

وتقول: «إني إذا لبَذَرَة»^(١).

وخلاصة الأمر: أن حرمة الأسرار وعدم جواز إفشائها مما اعتنت به الشريعة حفاظاً على خصوصية الفرد وحماية له عن كل أذن أو عين غير مرغوب بها، وإن منهج التشريع في حماية هذا الحق هو المنهج المنفرد، فلم يكتف بالنص على تجريم إفشاء السر أو النص على العقوبة المستوجبة، بل سار بالتشريع مسير العارف الفطن، العالم بأحوال البشر، فحذر من آفات اللسان، وشدد على حرمة الغيبة والنميمة، ثم صرح بحرمة السر ونهى عن إفشائه بكل حال وبكل مناسبة خاصة إن ظهر الضرر وعاد بالشر على صاحبه، واحتاط للأمر، سواء في العلاقات الزوجية، أو الاحاديث الخاصة بين الأصدقاء، ولم يغب عنه حاجة المريض أو المخدم إن هو أسر بخصوصياته لمن يحتاجه كمريض مع طبيب.

ويلحق بهذا النوع من الخصوصية، حرمة المراسلات والمكاتبات، وعدم جواز النظر إليها إلا بإذن صاحبها، فمراسلة الفرد لا تخلو من سر أو خبر لا يحب صاحبه أن يطلع عليه أحد إلا المخاطب المرسل إليه، والفرد لا يخلو أن تكون مراسلاته-كما أحاديثه- مما لا يحب أن يطلع عليها أحد، بل إن كثيراً من الأحوال لا يمكن فيها إيصال السر إلا بالاتصال أو المراسلة، خاصة إن كان المراد إعلامه بعيد المسكن، فكانت الشريعة حاضرة هنا كما كانت حاضرة في غيرها من العناصر، تحميها وتدود عنها، وتشرع من الأحكام ما لا تتخلف حكمتها على مر الزمن.

فالشريعة حرمت على الناس انتهاك حرمة مراسلاتهم أو الاطلاع عليها من غير وجه حق، فجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام: «لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»^(٢)، جاء في تفسير (فإنما ينظر في النار): «قيل: هو تمثيل، أي: فليحذر هذا الصنيع كما يحذر النار، إذ كان معلوماً أن النظر في النار

(١) البخاري، الأدب المفرد، ص (٥١٩). وبذرة: أي مهادرة كثيرة الكلام إن بحث بالسر.

(٢) أبو داود، السنن، أبواب فضائل القرآن، باب الدعاء، ح (١٤٨٥)، (٦٠٧/٢).

والتحديق لها يضر بالبصر، ويحتمل أن يُريد بالنظر الدنو منها؛ لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق بقرب المسافة بينك وبينه. وقيل: معناه: فإنما ينظر إلى ما يُوجب عليه النار فأُضمره^(١)، حتى إن بعض أهل العلم ذهب إلى حرمة النظر مهما كان الكتاب ولو كتاب علم، « وزعم بعض أهل العلم أنه أراد به الكتاب الذي فيه أمانة وسرّ، يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتب التي فيها العلم، فإنه لا يحل منعه، ولا يجوز كتمانها، وقيل: هو عام في كل كتاب، لأن صاحب الشيء أولى بماله، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي يُسأل عنه، فأما أن يأثم في منعه كتاباً عنده وحبسَه عن غيره فلا وجه له والله أعلم^(٢)، وقيل: مقصود الكلام في كتاب فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه^(٣). حتى إنه لما عد بعض علماء المالكية وجوب ما يغض المسلم عنه نظره: أن على المسلم أن يغض بصره عن كل ما لا يحب صاحبه الاطلاع عليه وخاصة كتابه-مراسلته-^(٤).

المطلب الثالث: الحق في الصورة

هذا الحق هو من نتائج التطور التكنولوجي الذي لم يكن معروفاً بهذا التفصيل ولا بهذا الاسم في الماضي، وخاصة فيما يتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية، فالاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد مما عرفتة الشريعة الإسلامية، سواء بالمسارقة البصرية أو السمعية، ونبهت عليه وأكدت على تحريمه بنصوصها الخالدة.

والاعتداء على الحياة الخاصة مجرم بأي وسيلة كانت، سواء أكان بالعين المبصرة أم بالعين الرقمية، وسواء أكان بالأذن الجارحة أم بالأذن الأخرى، فكل ذلك محرم معاقب عليه؛ لأن الحكم العام في الشريعة هو النظر إلى العلل والمعاني لا إلى الألقاب والأسماء، فلإن كان الحق في الصورة لم يأت ذكره في نصوص الفقه، إلا أن معناه حاضر موجود، وأحكام ذلك مدروسة معتبرة.

(١) العيني، شرح سنن أبي داود، (٥/٤٠٠). وانظر: العظيم آبادي، عون المعبود، (٤/٢٥٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المناوي، فيض القدير، (٦/٧١).

(٤) النفراوي، الفواكه الدواني، (٢/٢٧٦).

وليس الخلاف بين الفقه والقانون في أي من ذلك، فليست هناك من دولة إلا وتنص في دستورها أو قانون العقوبات فيها على حرمة الاعتداء على الحياة الخاصة- ومنه الحق في الصورة-، وتنظم الأحكام الخاصة بذلك،^(١) إلا أن الخلاف في طبيعة هذا الحق وتصوره.

فالقانونيون لا يتفقون على طبيعة هذا الحق، وأنا أبسط الخلاف بأوجز عبارة وأوضح صورة:

فبالرغم من اعترافهم بالحق في حرمة الصورة إلا أنهم يختلفون في نطاق الحماية الجنائية لهذا الحق، فالبعض يرى أن الصورة المحمية بهذا الحق هي الصورة الملتقطة في المكان الخاص لا المكان العام، دون الالتفات إلى حالة الخصوصية وقت التقاطها، وكأن الشخص الموجود في مكان عام رضي أن يكون مرئياً لكل الموجودين معه في ذلك المكان، فكل من كان معه رآه ونظر إليه، وبذلك أسقط حقه في الاعتراض على تصويره، لأن تصويره في ذلك المكان ما هو إلا تثبيت لشكله وهيئته التي كان عليها.

وذهب آخرون إلى اعتبار الحالة التي كان عليها الشخص وقت تصويره دون النظر إلى المكان الذي وجد فيه، فمجرد وجود الشخص في مكان عام لا يعني الحق في تصويره ونشر صورته، بل المناط في ذلك هو: حالته التي وجد عليها، وهذا الأمر راجع إلى قاض الموضوع الذي بسلطته التقديرية قادر على أن يميز بين هذا وذاك بالنظر إلى الوقائع والمعطيات.

وبذلك، إن كان موضوع الصورة -هو المكان العام بغض النظر عن تواجد فيه، دون تحديد ملامح أحد ما- هو موضوع الصورة فإنها ليست من الحياة الخاصة،

(١) وقع الخلاف بين القانونيين في اعتبار الحق في الصورة من عناصر الحياة الخاصة أم ليس منها، فمنهم من عدّه كذلك، ومنهم من عدّه حقاً خالصاً أسماه الحق في الصورة، إلا أن الفريقين يرون التجريم فيما لو التقطت صورة لشخص ما وأظهرت ما يراد إخفاؤه، أو أساءت إليه، وبهذا اجتمع الفريقان على الحماية القانونية مع اختلاف المسمى، انظر: بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، ص (٢٥٩) وما بعدها، فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، ص (٢٥١) وما بعدها.

ولا يلزم المصور أن يحصل على إذن من الموجودين؛ لأن وقوعهم في مرمى الصورة ما هي إلا صدفة، وكانت لتصلح لغايات النشر مهما كان موجوداً فيها، والشخص ليسوا مقصودين أصالة بهذه الصورة. أما إن كان أحد ما مقصوداً بهذه الصورة، كأن يكون التركيز عليه بتحديد ملامحه أو بوضع إشارة على وجهه، فعندها تكون خرقاً لحرمة حياته الخاصة، وكان له الاعتراض ومنع التصوير^(١). وهذا الرأي هو ما تبناه قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي في المادة (٣٧٨) حيث نص على أنه «يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرحة بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه:

أ - استرق السمع أو سَجَّل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر. ب - التقط أو نقل بجهاز أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص».

ولا شك أن القول بأن الفصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة هو التمييز بين المكان العام والمكان الخاص هو كلام لا يستقيم وخصويات البشر واحترامها، ذلك أن فكرة الحياة الخاصة بنفسها هي فكرة نسبية ومرنة، ولا يمكن حصرها في نطاق مكاني معين، فقد يمارس الشخص حياته الخاصة في المكان العام كما لو اجتمع زوجان في مطعم وتبادلا بعض الأحاديث الخاصة، أو اجتمع رجل وامرأة في مكان عام ولا أحد يعلم بعلاقتهم معاً لكون الرجل متزوجاً أو المرأة، وهذا كاف لهدم المنطق الذي بني عليه هذا الأساس.

والشريعة الإسلامية حين تقرر حماية الحق فإنما تحمي البشر الذين هم

(١) انظر: الأهلاني، احترام الحق في الحياة الخاصة، ص (٢٣٦) وما بعدها. بدر، الحق في الصورة بين الخصوصية وحقوق الشخصية، بحث ضمن ندوة جامعة الإمارات بعنوان (حرمة الحياة الخاصة)، ص (٢٥) وما بعدها. د. حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، ص (٥٣) وما بعدها. حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة، ص (٤٦٥) وما بعدها.

رعايها، على اختلاف توجهاتهم وعقائدهم، فلا يقال إن هذا الرجل متزوج؛ وهو على علاقة بأخرى فلا حرمة له! أو أن يقال: إن من خالف وتجراً فقد تعدى حدود الله فسقطت لأجل ذلك حرمة! لأن هذا كله بعيد عن الرحمة التي عرف بها هذا الدين وهذا التشريع، ويكفيك من فعل النبي عليه الصلاة والسلام حينما رد ما عزاً بعدما اعترف بذنبه العظيم، وأمر بستره مراراً، ولو كان المنطق ما ذكر قبلاً، لما كان له هذا الأمر.

إن الشريعة الإسلامية تعرف الحياة الخاصة في كل صورها كما تعرفها في كل مواطنها، لا فرق بين مكان ومكان، فليس من وجد في مكان عام وقام بعمل طائش قد يندم عليه قد أسقط - بهذا الطيش - حقه في حمايته من كل لائئك لسمعته ذاكر لفعلته على مر الأيام، فضلاً عن توثيقها بصورة تضيء الدوام والثبات على هذا الفعل.

ولا أدل على منهج الشريعة الإسلامية في هذا الأمر من تحريمها للغيبة والنميمة ولو لعاص عصى الله تعالى أمام الناس، ما لم يكن مجاهراً، وكانت الغاية من ذكره هو التحذير من فسقه، أما التشفي وذكر مثالبه أمام الملا فهو مما جرمته هذه الشريعة وحرمتها حتى للعصاة الذين يفعلون ما يفعلون أمام الناس، تأكيداً لمبدأ الإعانة الذي ذكره الفقهاء في مدوناتهم، وأن الجرأة على المعصية لا تعني خفر الذمة وسقوط حجاب الستر، ولو كان الأمر كذلك لكان الشيطان أقرب باباً من التوبة، وهذا مما لا يراد أبداً.

إن التوجيهات الربانية الخالدة في هذا الأمر لتؤكد ما قلنا وتنبيه عليه، فالأمر للمؤمنين بغض البصر هو عام لكل من وقعت عينه على ما لا يحل النظر إليه ولو كان في مكان عام، كما أن الأمر للمؤمنات بحفظ النظر هو عام لكل المؤمنات ولو وقعت أعينهن على ما لا يحل في مكان عام، والأمر بحفظ السر هو كذلك ولو كان السر في مكان عام، والأمر بالستر هو أمر بالستر على كل مسلم مهما كان مكانه.

وقد أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام بحفظ البصر كل من جلس على الطريق، والطريق مكان عام لا خاص، بعدما نهاهم عن الجلوس فيه، ثم أذن بشروط، وأعظم الشروط هو حفظ البصر عما لا يحل، وكذلك حفظ السمع عما لا يجوز، جاء

في الحديث « إياكم والجلوس في الطرقات » قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه »، قالوا: وما حقه؟ قال: « غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر »^(١).

وبهذا يظهر أن منهج الشريعة الإسلامية هو عدم التمييز بين المكان العام والمكان الخاص، لأن الإنسان قد يمارس جزءاً من خصوصياته في كلا المكانين، وتصويره على هذه الهيئة مما يسبب له من الإحراج مما لا ينكر، فكانت الشريعة حاضرة هنا بكل قوتها لتمنع من انتهاك حرمة ونشر عورته أو مثلبته على الملأ.

(١) مسلم، الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، ح (٢١٢١)، (٣/ ١٦٧٥).

الخاتمة

وفي نهاية المسير، يمكن الركون إلى النتائج المستخلصة الآتية :

١- حرمة الحياة الخاصة وحمايتها هي مكان اهتمام الشارع وعنايته بالتشريع المناسب الذي يضمن خاصة كل فرد من أفراد الناس، ورغم أن هذا المصطلح لم يظهر في ثنايا التواليف الكثيرة للفقهاء والعلماء الأقدمين، إلا أن الموضوع مطروق بعناية فائقة والتشريع كامل لا نقص فيه .

٢- من مظاهر عناية الشرع بهذا الحق هو مكانته النابعة من الأدلة الشرعية التي لا بد للمكلفين قاطبة من اتباعها واحترامها، فالحق مصون بصيانة القرآن والسنة له، كما أن ترتيبه بين الحقوق -من حقوق للعباد وحقوق لله- كان له الأثر الكبير لصيانته وحمايته وتتبعه .

٣- لقد أظهرت الشريعة الإسلامية تفوقاً كبيراً في الخطة المتبعة لحماية هذا الحق، من المبدأ والمنتهى، ولم تكتف بالنص على صيانته وتجريم المعتدي عليه، بل أحاطت ذلك بالتدابير الكاملة التي تحميه من قبل الاعتداء عليه وبعد ذلك، وهذا ظهر جلياً في حرمة المسكن والأحاديث الخاصة .

٤- ما ذكر من أمثلة على العناصر المحمية بهذا الحق هي أمثلة للقياس عليها لوضوحها وشمولها لكثير من حاجات الفرد، وكل ما يحفظ كرامة الفرد وخصوصياته هو محمي بالشرع بالنص عليه، كأمثلة القياس المضروبة في الشريعة الإسلامية، ولا ضير من عدم النص عليها -بالخصوص-؛ لأن التقدم والتطور في حياة الفرد مما يصعب معه الحصر ويحسن الإجمال بالقواعد الحاكمة والحامية، ومسير الشرع في هذا جلي فائق التفرد .

٥- لا فرق بين المكان الخاص والمكان العام في حرمة الحياة الخاصة، فكما أن الفرد محوط بحماية الشريعة بكل خصوصياته في مكانه الخاص، فهو محمي أيضاً في مكانه العام، وبذلك أشارت النصوص .

ويمكن إجمال التوصيات باثنتين، هما:

١- إكمالاً لهذه الخطوة، لا بد من اتباعها بدراسة مقارنة للحالات التي تسقط فيها الحماية لخصوصيات الإنسان ويجوز معها التعدي عليها لضرورة مجيزة والتي نص عليه القانون. فلا بد من مقارنة ذلك بالفقه وطرقه لأظهار التفوق.

٢- ما زالت الدراسات التي تظهر الجانب التشريعي للفقه الإسلامي مقتصرة على مقارنة الحكم فيه بالحكم في القانون الوضعي، ويا حبذا لو سلك الدارسون طريقة أخرى وهي إبراز الجانب التشريعي والأخلاقي وبيان التدابير المحكمة التي يتخذها الفقه الإسلامي لهذا الغرض، وبهذا يتم المطلوب.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١. ابن أبي شيبة، عبدالله بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
٢. ابن الأخوة، محمد بن محمد بن الأخوة، القرشي، معالم القرية في معالم الحسبة. دار الفنون-كمبريدج-، د.ط، د.ت.
٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري. تبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
٤. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني. مكتبة القاهرة، د.ط، ١٩٦٨ م.
٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩١ م.
٦. ابن مفلح، محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية. عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت.
٧. أبو بكر، د. معن سعود، تراجم الحقوق في الفقه الإسلامي. مكتبة الجامعة، الشارقة، ط ١، ٢٠١٣ م.
٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت.
٩. أبو زهرة، الشيخ محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، ١٩٩٨ م.
١٠. أحمد، الإمام أحمد ابن حنبل، المسند. تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥ م.
١١. الأستاذ، سوزان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣.
١٢. الأهواني، د. حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في

- الخصوصية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٧٨ م.
١٣. بحر، د. ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٦ م.
١٤. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
١٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد. تحقيق: سمير الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٩٩٨ م.
١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
١٧. بدر، د. أسامة أحمد، الحق في الصورة بين الخصوصية وحقوق الشخصية، بحث منشور ضمن قائمة بحوث ندوة جامعة الإمارات العربية المتحدة حول حرمة الحياة الخاصة، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤ م.
١٨. بشاتن، صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة دكتوراة، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢ م.
١٩. البيهقي، أحمد بن الحسين، الآداب. تحقيق: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٩٨٨ م.
٢٠. التفتزاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، القاهرة، د.ت، د.ط.
٢١. الجديع، عبدالله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٩٩٧ م.
٢٢. حجازي، د. عماد حمدي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني. دار الفكر العربي، د.ط، ٢٠٠٨ م.
٢٣. حسان، د. أحمد محمد، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة. دار

- النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ٢٠٠١م.
٢٤. حسين، د. آدم عبدالبديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي. دار النهضة العربية، د.ط، ٢٠٠٠م.
٢٥. الخفيف، الشيخ علي، الحق والذمة وتأثير الذمة فيهما، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٧م.
٢٦. الخولي، د. أحمد محمد الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام للطباعة والنشر، ط ١، ٢٠٠٣.
٢٧. الدبوسي، عبدالله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠١م.
٢٨. الرازي، محمد بن زكريا، رسالة في اخلاق الطبيب، تحقيق: د. عبد اللطيف العبد دار الرشد، القاهرة، ط ١، ١٩٧٩.
٢٩. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط. دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٩٩٣م.
٣٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٩٩٧م.
٣١. الشهاوي، محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥م.
٣٢. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، د.ت.
٣٣. عبدالرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٣٤. العبيدي، د. أسامة، حماية لحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (٢٣)

العدد (٤٦)، ١٤٢٩ هـ.

٣٥. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، عون المعبود شرح سنن أبي داود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ.
٣٦. عودة، د. عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي. دار الكتاب العربي، د. ت، د. ط.
٣٧. العيني، محمود بن أحمد، شرح سنن أبي داود. تحقيق: خالد بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٩٩٩ م.
٣٨. فضيلة، عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، ٢٠١٢ م.
٣٩. القراني، أحمد بن إدريس، الذخيرة في فروع المالكية. تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.
٤٠. القراني، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب، د. ت، د. ط.
٤١. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٩٦٤ م.
٤٢. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦ م.
٤٣. مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، ١٩٨٥ م.
٤٤. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩ م.
٤٥. محمد، د. محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة. دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ١٩٩٤ م.

٤٦. مذكور، محمد سلام، المدخل للفقہ الإسلامي. دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦م.
٤٧. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٤٨. مصيلحي، د. محمد الحسيني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
٤٩. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٥٠. النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، د.ط، ١٩٩٥م.
٥١. الوهبي، علي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. رسالة ماجستير في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١م.
٥٢. يوسف، د. مجدي عز الدين، حرمة الحياة الخاصة بين الشريعة الإسلامية والحماية الدولية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٠، العدد ١٩، يونيو ١٩٩٥م.
٥٣. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.
٥٤. الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤.